

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٢  
بشأن تعيينات بالسلك التجارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصل والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بتعديل مواعيد استحقاق الملازم الدورى؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى؛

وعلى ميزانية التمثيل التجارى لعام ١٩٧١/١٩٧٢

وعلى ما عرضه السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السادة اعضاء السلك التجارى الآتية اسماؤهم فيما بعد فى الوظائف المبينة قرين كل منهم:

حسن عبد الحميد العبد ، وزير مفوض تجارى .

محمود عبد البارى حمزة ، وزير مفوض تجارى .

عبد الرحمن عبد الحميد محمود ، وزير مفوض تجارى .

نبيل على صادق ، وزير مفوض تجارى .

محمود حسن الفلكى ، مستشار تجارى .

رهوف محمد على ، مستشار تجارى .

عادل حسين اللبان ، مستشار تجارى .

يسرى صادق محمد مصطفى ، سكرتير اول تجارى .

محمد عزت فوزى أبو الحسن ، سكرتير ثالث تجارى .

محمود نبيل حامد منصور ، سكرتير ثالث تجارى .

عبد اللطيف على عتر ، سكرتير ثالث تجارى .

محمد عبد الرحيم محمد ، سكرتير ثالث تجارى .

جمدى أحمد جبالى ، سكرتير ثالث تجارى .

محسن أحمد هلال ، سكرتير ثالث تجارى .

محمد أحمد أحمد محمود القط ، سكرتير ثالث تجارى .

علاء الدين عبد اللطيف شلى ، سكرتير ثالث تجارى .

عبد العنى عبد العزيز عبد العنى ، سكرتير ثالث تجارى .

عزت حسن عبد العنى ، سكرتير ثالث تجارى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٩ يولييه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرر:

مادة ١ - تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتربية الأراضى محطات الإنتاج الحيوانى بالجهات الآتية:

(١) محطة سان الحجر ، محافظة الشرقية .

(٢) محطة القصبى القديمة ، محافظة الشرقية .

(٣) محطة القصبى الجديدة ، محافظة الشرقية .

(٤) محطة شالما ، محافظة كفر الشيخ .

(٥) محطة الحامسول ، محافظة كفر الشيخ .

مادة ٢ - تؤول محطات الإنتاج الحيوانى الموضحة فيما بعد إلى المحافظات الموضحة قرين كل منها:

(١) محطة الإنتاج الحيوانى ، بنى عدى ، محافظة بنى سويف .

(٢) محطة الإنتاج الحيوانى ، بسفلاق ، محافظة سوهاج .

(٣) محطة الإنتاج الحيوانى ، بقلوصنا ، محافظة المنيا .

مادة ٣ - تشمل الأيلولة كل ما يكون على الأراضى والمحطات من منشآت وموجودات ولا يجوز المطالبة بأية مبالغ مقابل إيجار أو رهن بيع أو غير ذلك عن مدد سابقة

مادة ٤ - تشكل لجنة لتقييم الأصول المنقولة للمحطات المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع كل من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى والأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٥ - يعمل هذا القرار من تاريخ الاستلام الفعلى للمحطات المذكورة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات